وتحذف عبارة "بناء على ترشيح ديوان الموظفين" الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من النظام سالف الذكر .

مادة ٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر القبة فى ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

كليب صامى — أحمد نجيب الهلالى

وزير العدل — وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير التموين

محمد كامل مرسى — فؤاد السباعى — كليب صامى

وزير المالية والاقتصاد — وزير الخارجية — وزير الأوقاف

محمد فؤاد عبد المتعال محمد عبد الخالق حسونه محمد المفتى الجزايرلى

وزير المعارف العمومية — وزير الحربية والبحرية — وزير الداخلية

محمد رفعت — أحمد مرتضى المراغى — أحمد مرتضى المراغى

وزير الأشغال العمومية — وزير المواصلات — وزير الدولة للدعاية

نجيب إبراهيم — شرف على — محمد فريد رءلوك

وزير الصحة العمومية — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الزراعة

رءاضى أبو سيف رءاضى — رءاضى أبوسيف رءاضى — محمود عثمان عزالى

مرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا الى حالة الضرورة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الخامسة من المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

"وكذلك لا يجوز استبقاء ترقية استثنائية أو علاوة استثنائية لمن سبق أن استبقيت له ترقية بالتطبيق لأحكام المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وتسرى حالته وفقا للفقرة الأولى على اعتبار أن تلك الترقية هى الترقية الأولى كما تسوى حالة من لم تستبق له ترقية بالتطبيق للمادة ٣ المذكورة على اعتبار أن أول ترقية له أبطلت بالمرسوم بقانون سالف الذكر قد استبقيت إذا كان قد أمضى فى الدرجة السابقة نصف المدة المقررة والا فعلى اعتبار أنه مرقى من التاريخ التالى لانتهاء كامل المدة المقررة للترقية وفى جميع الأحوال لا تتم التسوية طبقا للأحكام المتقدمة الا فى حالة إبطال ترقية استثنائية طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى نصها الآتى :

"واذا لم يكن الموظف مستحقا للتعيين فى أية درجة اعتبر معينا فى الدرجة الثامنة إن كان قد عين فى هذه الدرجة أو فى درجة أعلى منها . واعتبر معينا فى الدرجة التاسعة إن كان قد عين فيها . ثم تسوى حالته على أساس اعتباره مرقى بعد ذلك كل أربع سنوات طبقا للأحكام الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر المنتزه فى ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التموين — وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

كليب سامى — كليب صامى — أحمد نجيب الهلالى

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد الفقى الجزايرلى — محمد كامل مرسى — فؤاد السباعى

وزير الداخلية — وزير المالية والاقتصاد — وزير الخارجية

أحمد مرتضى المراغى — محمد فؤاد عبد المتعال — محمد عبد الخالق حسونه

وزير الدولة للدعاية — وزير المعارف العمومية — وزير الحربية والبحرية

محمد فريد رءلوك — محمد رفعت — أحمد مرتضى المراغى

وزير الزراعة — وزير الأشغال العمومية — وزير المواصلات

محمود عثمان عزالى — نجيب إبراهيم — شرف على

وزير الصحة العمومية — وزير الشؤون الاجتماعية

رءاضى أبو سيف رءاضى — رءاضى أبوسيف رءاضى